محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٣٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

راكان حنوش ، بسام العتوم ، خليفه السليمان ، إبراهيم أبو طالب

المميـــز :

المميز ضده : الحـــق العـــام

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٤/٦٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ القاضي بتجريم المتهم بالتهمة المسندة إليه وهي استيراد مادة مخدره (حشيش) بقصد الإتجار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

lawpedia.jo

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصه لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمه من الأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة الصادره بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامه خمسة الاف دينار والرسوم على ان تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٤/٥ ومصادرة المضبوطات لهذه القضية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة أمن الدوله وخالفت القانون وما استقر عليه اجتهاد قضاؤها بشكل خاص وقضاء محكمة التمييز بل وما تواضع عليه الفقه والقضاء بشكل عام باعتمادها الأقوال المنسوبة إلى المميز – والمأخوذة من قبل الضابط المحقق في مكتب مكافحة المخدرات والتي عاد عنها المميز لدى ضبط اقواله أمام المدعي العام في إدارة المخدرات .

٢- أخطـــأت محكمة أمن الدولة في ابتناء قناعتها وإصدار قرارها المميز استناداً إلى بينات النيابة وهي بينات غير قانونية .

٣- إن الوقـــائع الثابـــتة في ملف الدعوى لا تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها المحكمـــة حيث لم يتم ضبط المميز متلبساً بالتهمة المنسوبة ولم تقدم أية بينة تثبت بأنه وضع يده على المخدرات .

٤- أن قـــرار محكمـــة أمـــن الدولة مشوب بعيب الفساد في الإستدلال – كما أنه مشـــوب بالقصور بالتعليل والتسبيب – وقد خالفت المحكمة القانون وما استقر عليه الفقه والقضاء .

٥- أخطأت محكمة أمن الدوله بتطبيق القانون على وقائع الدعوى حيث أن القدر المتحقق من وقائع الدعوى ينطبق ونص المادة (٧) من قانون المخدرات .

٦- أية أسباب أخرى تراها محكمتكم .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بعد الإطلاع على الأوراق والتدقيق فيها والمداولة نجد أن محكمة أمن الدولة كانت قـــد أحالت المتهمين :

١-

٢- محاكمتهما بتهمـــة اســـتيراد مـــادة مخـــدره (حشيش) بقصد الإتجار خلافـــا لأحكام المـــادة (٨/أ/١) من قانـــون المخدرات والمؤثرات العقليـــة رقـــم ١١ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بوقائع وكما وردت بإســـناد النيابـــة أن المـــتهم الأول (سوري الجنسية) ويعمل على خط الشحن ما بين سوريا والأردن ودول

الخلـــيج العربـــي وخلال شهر شباط من عام ٢٠٠٤ تعرف المتهم الأول على المتهم الثاني وشخص آخـــر يدعـــي لم يكشف التحقيق عن هويته في أحد المقاهي بمدينـــة دمشـــق / سوريا عن طريق أحد سائقي سيارات الشحن يدعى وبحكم ميولهم الإجرامـــيه المشـــتركه فقد اتفق المتهم الأول مع المتهم الثاني والمدعو على القـــيام بتهريـــب كميات كبيره من مادة الحشيش المخدر ونقلها من سوريا وعبر الأراضي الأردنـــية إلـــى دولـــة الكويـــت وتسلمها إلـــى مجموعه مـــن الأشـــخاص هناك لقـــاء مـــبلـــــغ (٤٠٠) ألـــف لـــيره ســـوري للمتهم الأول وتنفيذاً لذلـــك الإتفاق فقد قـــام المـــتهمان الأول والثانـــي والمدعـــو ا بشـــراء ســـياره شاحنـــه بـــرّاد تحمل لوحـــة أرقـــام كويتيه نـــوع مرسيدس بقيمة مليون وثلاثمائه وخمسين ألف ليره سوريـــة وتم تسجيلها باسم المتهم الأول . بعد ذلك قام المتهم الثاني والمدعو بتخزين مادة الحشيش المخدر بالسياره المذكوره في الجانب الأيسر لها ليقوم الأول بنقلها إلى الكويت وبالفعل وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ توجه المتهم الأول بها إلى الأردن قاصداً الكويت بعد أن قـــام بتحمـــيلها بالخضار والفواكه لكيلا يتم اكتشاف مادة الحشيش المخدر بداخلها ولدى وصـــوله إلـــى مركز حدود جابر قسم الشحن في الأردن . ومن خلال فحص الشاحنه على جهـــاز التفتـــيش تبين وجود جسم غريب خلف الألواح المعدنية الخارجية وداخـــل الألواح الخشـــبيه مـــن الجانب الأيسر للسياره حيث تم تفتيشها من قبل رجال مخابرات حدود جابر المتواجديـــن في وظيفة رسميه هناك ونتيجة لذلك تم ضبط (٢٨٢) تربه مغلفه بقطع قماش أبـــيض بداخلها مادة لون بني من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها ٥٧ كغم حيث جرى إلقاء القـــبض على المتهم الأول وبالتحقيق معه اعترف بالوقائع المذكوره ونتيجة فحص المـــواد المضبوطه مخبرياً تبين احتوائها على مركبات الحشيش المخدر .

نظرت محكمة أمن الدولة بالدعوى بمواجهة المتهم الأول وبغياب المتهم الثانـــــــي (الفـــار مـــن وجـــه العداله) والمقرر إجراء محاكمته غيابياً وبعد سماعها البينة توصلت بقـــرارها رقـــم ٢٠٠٤/٦٨٣ الصـــادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ إلى أنه وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ وأثـــناء قـــدوم المـــتهم الأول من سوريا إلى الأردن قاصداً الكويت بواسطة شاحنه (براد) رقـــم محمله بالخضار والفواكه وفي مركز حدود جابر وتفتيش الشاحنه من قبل رجـــال المخابـــرات عثر على (٢٨٢) تربه مغلفه بقطع قماش ابيض بداخلها مادة لون بني تحتوي على مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٥٧)كغم كان المتهم الثاني وبالإتفاق مع المتهم الأول قد أخفاها خلف الألواح المعدنية الخارجية وداخل الألواح الخشبية من الجانب الأيسر للسيارة التي كانا قد اشترياها وسجلت باسم المتهم الأول من أجل استخدامها في تهريب مادة الحشيش لقاء مبلغ (٤٠٠) ألف ليره سورية ليقوم بدوره بتسليمها إلى أشخاص مختلفين في

lawpedia.jo

الكويـــت وذلك بقصد الإتجار بها وبفحص المادة المضبوطة مخبرياً تبين احتوائها على مركبات الحشيش المخدر .

وقضت تلـك المحكمة بتجريم المتهمين بالتهمة المسـنده لهمـا سـنداً لأحكام المـادة (٢/٢٣٦) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية والحكم على المجرم الأول بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامه خمسة آلاف دينـار والـرسوم منزلـه من الوضـع بالأشغال الشاقة لمـدة خمسة عشـر عامـاً وغـرامه عشـــرة آلاف دينار سنداً لأحكام المادة ١/أ/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه رقـم ١١ لسنة ٨٨ وتعديلاته بعد استعمالها الأسـباب المخففة التقديرية عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات على أن تحسب له العقوبـة من تاريـخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٤/٥ .

والحكـم على المجرم الثاني (فـار مـن وجـه العدالـه) بالوضع بالأشـغال الشاقـة لمـدة خمسة عشر سـنه وغرامه عشريـن ألـف دينـار والرسـوم سنداً للماده ١/أ/٨ مـن قانـون المخـدرات والمؤثـرات العقليـة رقـم ١١ لسنة ٩٨٨ وتعديلاته على أن تحسب له العقوبة من تاريخ البدء بالتنفيذ .

لـم يرتض المحكوم عليه بالقرار المشار إليه فطعن به تمييزاً بلائحة تضمنت أسبابه .

lawpedia.jo

وعـن السـبب الأول من أسباب التمييز والذي يخطـيء فيه الطاعن محكمة أمن الدولة باعتمادها الأقوال المنسوبه إلى المميز والمأخوذه من قبل الضابط المحقق في مكتب مكافحة المخـدرات كون الإفاده أخذت منه بالعنف والإكراه / وفي ذلك نجد أن الإفادة المعطاة من الممـيز في التحقيقات الأوليه بينه صالحه بعد أن قدمت النيابة العامة البينة على أنها أخذت طواعيه دون إكراه كما هو مقتضى أحكام المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون هذا السبب غير وارد ومستوجباً الرد .

وعـن باقي أسباب التمييز نجد أن محكمة أمن الدولة أوردت الأدلة التي استندت إليها فـي الحكـم وبيان مؤداها بياناً كافياً وبينت في حكمها مدى تأييد هذه الأدلة كما اقتنعت بها واسـتظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها أن ما قام به المميز يشكل جناية استيراد مادة مخـدره (حشـيش) بقصـد الإتجـار خلافـاً لأحكام المادة ١/أ/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

وحيث أن محكمة أمن الدوله استظهرت عناصر المادة المشار إليها استظهاراً سائغاً من أدلة الدعوى ووقائعها بما يؤثر شروط تجريم المميز .

وحيـــث أن التطبيقات القانونية هي تطبيقات صحيحه فيكون الحكم المميز الصادر بحق المميز موافقاً للقانون وليس في هذه الأسباب ما يؤثر على صحته مما يقتضي معه ردها .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز المقدم من المميز
وتأييد القرار المميز بحقه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٣/٥/٢٠٠٥م

القاضي المترئس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديوان
دقق / ن ر

lawpedia.jo